الرَّدُّ على مَنْ حَكَمَ عَلَى دِيَارِ الإِسْلَامِ بِالكُفْرِ

كتبه

أبو زياد محمد بن سعيد البحيري

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى الصواب، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على عبده ونبيه النَّاطِقِ بالحكمة وفَصْلِ الخطاب.

أما بعد،

فقد كثر الكلام في مسألة: "**الحكم على الدار بالكفر والإسلام**"، حتى أصبح كثير من الأغمار الرَعادِيدِ يكفرون الناس بغير حق، ويحكمون على ديار الإسلام بالكفر، **فقد قال لي زَعِرٌ لَفِيكٌ منهم**: "جميع البلاد الآن بلاد كفر وردة"، كذا قال فض الله فاه!!

فاستعنتُ الله - جل وعلا- على كتابة هذه الرسالة الصغيرة؛ لأبين فيها جهلهم، وضعف عقولهم، وقلة علمهم، وأن هذا القول مبتدع، وما الذي كان عليه علماءُ الأمةِ السالفون، وغَلَطَ مَنْ قال بخلاف ذلك من المعاصرين مِنْ مشايخ المملكة؛ كـ **الفوزان، والراجحي، وصالح آل الشيخ**، وهل حَكَمَ واحدٌ مِن علماء الأمة قديما بالكفر على بلدٍ حَكَمَتْ حكومتُهَا بغير ما أنزل الله؟ أو ظَهَرَ فيه نوع شرك، وما أقوال أهل المذاهب الأربعة في ذلك؟، وما دار الإسلام وما دار الكفر؟، ومتى تصير دار الإسلام دارَ كفر؟ فأسأل الله أن تكون نافعة لمن يقرأها، داحضة لشبهات من يقول بخلاف ما فيها، والله ولي التوفيق.

الكاتب

المسألة الأولى: ما دار الإسلام؟

ج: لم يَختلف أهل العلم قديما في أن دار الإسلام هي الدار التي تقام فيها الشعائر الظاهرة، مع اعتبار أكثر أهلها من المسلمين الممكنين؛ حيث إن إقامة الشعائر الظاهرة مع اعتبار كثرة أهلها دليل على أن الحكم الغالب فيها للإسلام، فإذا أُقيم في هذه الدار بعضُ البدع والشركيات لم تَخْرُجْ بذلك عن كونها دار إسلام.

أخرج البخاري وغيره عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ**».

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥/ ٢٣٢):

" ومنها - وهو المقصود بهذا الباب -: أنه ﷺ **كان يجعل [الأذان] فرق ما بين دار الكفر ودار الإسلام**، فإن سمع مؤذنًا [للدار] كحكم ديار الإسلام، فيكف عن دمائهم وأموالهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم بعد ما يصبح".

وقال أبوبكر الإسماعيلي في "عقيدته" (ص٥٦) **مبينا عقيدة أهل السنة**:

" ويرون الدارَ دارَ إسلام لا دار كفر –كما رأته المعتزلة- ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين، وأهلها ممكنين منها آمنين".

فقد جعل غيرَ قول أهل السنة هو قول المعتزلة!! فافهم هذا.

وقال ابن حزم في "المحلى" (١١/ ٢٠٠):

"الدَّارُ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمُ فِيهَا، وَالْمَالِكُ لَهَا".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (٢٧/ ١٤٣- ١٤٤):

" والبقاع تتغير أحكامُها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البُقْعَةُ دارَ كفر إذا كان أهلُهَا كفارًا، ثم تصير دارَ إسلام إذا أسلم أهلُهَا!! كما كانت مكةُ -شرفها الله- في أول الأمر دارَ كفر وحرب".

وقال في (١٨/ ٢٨٢):

" وكون الأرضِ دارَ كفر ودارَ إيمان أو دارَ فاسقين ليست صفةً لازمةً لها؛ بل هي صفةٌ عارضةٌ **بحسب سكانها**".

وقال الشوكاني في "السيل الجرار" (٩٧٦):

" الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع مَنْ فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دارُ إسلام، ولا يضر ظهور الخصالُ الكفريةُ فيها؛ لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتِهِم؛ كما هو مُشَاهَدٌ في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمُعَاهَدِين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمرُ العكسَ فالدار بالعكس".

أقوال أهل المذاهب الأربعة

أولا: المذهب المالكي.

قال في "حاشية الدسوقي على مختصر خليل" (٢/ ١٨٨):

"**لِأَنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِأَخْذِ الْكُفَّارِ لها بِالْقَهْرِ ما دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ قَائِمَةً فيها** ... إلى أن قال:

فإنه يُنْزَعُ منهم؛ لِأَنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِمُجَرَّدِ اسْتِيلَائِهِمْ عليها، بَلْ حتى **تَنْقَطِعَ إقَامَةُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ عنها، وَأَمَّا ما دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ أو غَالِبُهَا قَائِمَةً فيها فَلَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ**".

ثانيا: المذهب الحنفي.

قال السرخسي في "المبسوط" (١٠/ ١٩٣):

"وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- إنَّمَا تَصِيرُ دَارُهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً أَرْضَ التُّرْكِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِ الْحَرْبِ دَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ آمِنٌ بِإِيمَانِهِ، وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ بِأَمَانِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُظْهِرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- إذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ

حَرْبٍ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْنَا أَوْ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشِّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَعْتَبِرُ تَمَامَ الْقَهْرِ وَالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ كَانَتْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مُحْرَزَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبْطُلُ ذَلِكَ الْإِحْرَازُ إِلَّا بِتَمَامِ الْقَهْرِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ بِاسْتِجْمَاعِ الشَّرَائِطِ الثَّلَاثِ".

ثالثا: المذهب الشافعي.

قال الشافعية:

"**دَارُ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ** وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ أَوْ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ الْكُفَّارِ أَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَهَا ثُمَّ جَلَاهُمْ الْكُفَّارُ عَنْهَا".

انظر مغني المحتاج (٢/ ٤٢٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٩٩).

رابعا: المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة في "المغني" (٦/١١٢):

"وَلَا يَخْلُو اللَّقِيطُ مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَأَمَّا دَارُ الْإِسْلَامِ فَضَرْبَانِ؛ **أَحَدُهُمَا**، دَارٌ اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ، كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، فَلَقِيطُ هَذِهِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ وَلِظَاهِرِ الدَّارِ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ".

وسُئِلَ الشيخُ ابن عثيمين:

بماذا تصير بلد الإسلام دار حرب، وهل الدول التي تحكم بالقانون الوضعي دار إسلام أم دار حرب، وما هو إظهار الدين في بلد الكفر؟

فأجاب بقوله: " بسم الله الرحمن الرحيم، دار الإسلام لا يمكن أن تكون دار حرب، إلا أن تكون حربا على أعداء الله، ودار الإسلام هي التي تعلن فيها شعائر الإسلام، كالأذان وصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وما أشبه ذلك، ويكون أهلُها ينتمون إلى الإسلام مطبقين لشرائعه، وأما الحكم بغير ما أنزل الله -عز وجل-: فهذا قد يؤدي إلى الكفر، وقد يؤدي إلى ما دون الكفر، كما ذكر الله في سورة المائدة: الكافرون، والظالمون، والفاسقون ـ حسب ما تقتضيه حال هذا الذي حكم بغير ما أنزل الله، **وإذا قدر أنه وصل إلى درجة الكفر فإنه لا يغير دارَ الإسلام ما دام أهلُها مسلمين كارهين لما عليه هذا الحاكم**، وأما إظهار الدين في دار الكفر: فدار الكفر إذا كان الإنسان لا يستطيع إظهار دينه فيها فإنه يجب عليه الهجرة منها، وإن كان يستطيع فإنه ينبغي أن يخرج منها، لأن بقاءه فيها على خطر، فإذا كان في بلد الكفر يصلي ويتصدق ويقيم الجماعة والجمعة ولا أحد يمنعه من ذلك، فهذا قادر على إظهار دينه، لكن مع ذلك لا نحب له أن يبقى في دار الكفر".

وسُئِلَ الشيخ أيضا:

السائل: بالنسبة لحد دار الإسلام وحد دار الكفر؟**!**

الشيخ: دار الإسلام هي التي تقام فيها شعائر الإسلام **بقطع النظر عن حكامها، حتى لو تولى عليها رجل كافر وهي مما يَظْهَرُ به شعائرُ الإسلام فهي دار إسلام**، يُؤَذَّنُ فيها، يقام فيها الصلاة، تقام فيها الجمع، يقام فيها الأعياد الشرعية، والصوم، والحج، وما أشبه ذلك، هذه ديار إسلام، حتى لو كان حكامُهَا كفارًا".

وسُئِلَ الشيخُ الألباني عن تعريف بلاد الإسلام وبلاد الكفر وبلاد الحرب؟

فأجاب بقوله -باختصار-:

"دار الإسلام هي الدار التي يسكنها ويقطنها المسلمون أي: أكثرهم!! ودار الكفر على العكس من ذلك، **أي**: يكون سكانها كفارا وإن كان فيهم بعض المسلمين.

ثم ضرب الشيخ مثالا: بأنه لو غزا الاستعمارُ الكافر بعضَ البلاد الإسلامية وحكموا بدينهم الكفري فيها لا تصير بلادُ المسلمين بلادَ كفر!!!! وحكمُ المُسْتَعْمِرِ لا يجعلها بلادا غيرَ إسلامية".

وقال الشيخ الألباني:

" إن بلاد الإسلام اليوم ليست كما كانت من قبل، ولكنها على كل حال هي ليست بلاد كفر، **بل هي بلاد إسلام**". سلسلة الهدى والنور شريط رقم ٧٧١.

وسُئل الشيخ أحمد بن يحيى النجمي عن بلاد الإسلام، فقال:

"البلد إذا كان يُعلن فيها شهادةُ أن لا إله إلا الله، يُعلن فيها الأذانُ، يُصَلَّى في المساجد، وما أشبه ذلك، **يقال**: بلاد إسلام". موقع الشيخ.

وسُئل الشيخ ابن باز عن بلاد الإسلام والكفر فقال:

"إذا غلب عليها شعائرُ الكفر فهي بلاد كفر، وإذا غلب عليها شعائر الإسلام فهي بلاد إسلام، على حسب الظاهر فيها، والغالب عليها".

مقطع صوتي.

وقال ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (٢/ ٧٢٨):

"قَالَ الْجُمْهُورُ: دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَاصَقَهَا، فَهَذِهِ الطَّائِفُ قَرِيبَةٌ إِلَى مَكَّةَ جِدًّا وَلَمْ تَصِرْ دَارَ إِسْلَامٍ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ السَّاحِلُ".

وقال صالح آل الشيخ في "شرحه على كشف الشبهات":

ثلاثة أقوال لأهل العلم بالنسبة لتحديد دار الإسلام ودار الحرب وهي:

١ -سمى بلاد الإسلام ما دام يسمع فيها الآذان.

٢ -لا تسمى بلاد إسلام ولا بلاد حرب، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣- التسمية راجعة إلى الصفة الطاغية على البلد هل هو الإسلام أم الكفر، وهذا اختيار أكثر أئمة الدعوة النجدية.

وقال أيضا:

"ما قرره الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله حينما سئل عن دار الكفر ما هي؟ قال: دار الكفر هي الدار التي يظهر فيها الكفر ويكون غالبا".

وهذا التقرير يخالف ما يُنْقَلُ عنه، والذي ينبغي له أن يرجعَ عنه إذا ما عرف الحق، أو قرأ مثلَ هذه الرسالة، وأن ينظر إلى عاقبة بعض الفتاوى التي تخرج منه دون تحقيق.

ثم إنه ينبغي له أن يقول:

"ما قرره السلف وأهلُ العلم"، لا ما قرره الشيخ محمد بن إبراهيم؛ لأنه لو خالف قولُ الشيخ محمدِ بن إبراهيم قولَ أهل العلم -كما هو منقول عنه من تكفير الدول التي تحكم بالقوانين- لرددنا كلامَه.

المسألة الثانية:

متى تصير دار الإسلام دار كفر؟

للعلماء في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: أن دار الإسلام لا تتحول لدار كفر أبدا!!! نص عليه الرافعي، واختاره بعض الشافعية، وهو قول فاسد.

القول الثاني: أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد استيلاء الكفار عليها ما دام أكثر أهلِها مسلمين، وهذا هو الحق، فإن استولى كافر بالقهر على دولة الإسلام وكان أهلها مسلمين فلا تكون دار كفر، بل هي دار إسلام، ولا أعرفُ أحدا حكم على الدار بكونها دار كفر بكفر حاكمها أو نظامها إلا خوارجَ العصر !!!، هذا إن استولى عليها كافر، فما ظنك لو كان يحكمها مسلمٌ، أو رجلٌ مُخْتَلَفٌ في تكفيره!! أفتكون دار حرب؟!

فمناط الحكم على الدار بالكفر **مجموع** شيئين، هما: «**دين أهلها، وإقامة الشعائر الظاهرة فيها**» كما تقدم.

فلو كانت تقام فيها الشعائر الظاهرة وأكثَرُ أهلها مشركون؛ كـ «**أمريكا، أو ألمانيا، أو إنجلترا، أو فرنسا**»، أو تقام فيها بعضُ شعائر الإسلام بإذنٍ من أهلها المشركين فهي دارُ كفر قولا واحدا، ولا يخرجها ذلك عن كونها دار كفر.

ولذلك: كانت مكةُ دارَ كفر مع وجود النبي ﷺ وأصحابِهِ فيها !! وذلك لشيئين:

أحدهما: أكثر أهلها مشركون.

ثانيهما: لم يكن للنبي ﷺ وأصحابِه الغلبةُ والقوةُ؛ ولم يتمكنوا من إقامة شرائع الإسلام الظاهرة.

وقد كانت الحبشةُ دار كفر مع إسلام النجاشي حاكِمِهَا!!! ولم يكن إسلامُ الحاكم مانعا مِنْ جعلِهَا دارَ الكفار دارَ إسلام؛ لأن أكثرَ أهلِهَا كفار، ليس للمسلمين قوةٌ ولا غلبةٌ، ولا تقام فيها شرائع الإسلام الظاهرة.

القول الثالث: أن دار الإسلام تصيرُ دارَ كفر بارتكاب الكبائر!؛ وهذا قول طوائف من الخوارج والمعتزلة.

ومن الكبائر الحكمُ بغير ما أنزل الله إذا لم يصل إلى الكفر الأكبر؛ لأنه يتناول نوعي الكفر.

القول الرابع:

أن الدار ثلاثة أقسام:

فإن كان للمسلمين دولة قهرها الكفار -أي محتلة- فهي دار مركبة من الإسلام والكفر، وذلك أن أهلَها مسلمون مقهورون لا يستطيعون التصرف في بلادهم، وهو قول ثان لشيخ الإسلام ابن تيمية.

فالأمر كما ترى !!، لم يشترط واحدٌ منهم تطبيقَ الحدود، ولا أنه يلزم أن تحكم الدولةُ بكل أحكام الإسلام حتى تكون دارَ إسلام، ولم يجعلوا ظهورَ بعض الكفريات والشركيات دليلا على كون الدار دارَ كفر، وإنما يحكمون عليها بمجموع شيئين، هما: «**دين أهلها، وإقامة شعائر الإسلام**».

وانظر إلى قولِ ابن تيميةَ كذلك، فلم يجعل الدارَ دارَ كفر مع كون أهلها المسلمين مقهورين محتلين من الكفار، وذلك كبلد "ماردين" في زمنه التي استولى عليها التتر.

بل نص غيرُ واحد من الأحناف على أن دارَ الكفرِ إذا غَلَبَ المسلمون عليها، وحكموا فيها ببعضِ الأحكام الإسلامية صارت دارَ إسلام!

قال ابن عابدين في "الدر المختار" (٤/ ١٧٥):

"**وَدَارُ الْحَرْبِ تَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهَا؛** كَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ".

فقد تبين أن هذا القول: "إنَّ البلدَ التي تحكم ببعض الشريعة وتترك بعضا، أو تحكم بالقانون الوضعي بلدُ كفر" قولٌ مُبْتَدَعٌ، لم يقل به أحدٌ من أهل العلم السالفين، نعم قال به بعض المعاصرين من علماء المملكة؛ كالفوزان، والراجحي، وصالح آل الشيخ، وغيرهم، لكنه قول باطلٌ مردود

مخالف لحديث النبي ﷺ، ومخالف لكلام أهل العلم الذين سبق ذكرهم، ومخالف لكلام أئمة المذاهب الأربعة، ولم يتعبدنا اللهُ بأقوال العلماء، بل تعبدنا باتباع الكتاب والسنة، وأقوالُ العلماء يُحْتَجُّ لَهَا لا بها.

فالحكم بغير ما أنزل الله ومنه الحكم بالقانون ليس كُلُّهُ كفرًا أكبر، فإذا كَفَرَ الحاكمُ لحكمه بغير ما أنزل الله فلا يجعل ذلك دولةَ الإسلامِ دولةَ كُفْرٍ؛ لأن المُعْتَبَـرَ هو حالُ أهلها.

غير أنه يستلزم من الحكم على الدار الإسلامية بالكفر لوازم باطلة، منها:

الأول: بلاد الكفر تُحارب وتُفتح !!، فإذا وقف أهلُها مع نظامِهَا الحاكم ضد من يحاربهم، فإنهم عند مَن يكفرون هذه الدولة موالون للطواغيت، وهذا قول خوارج العصر كداعش وغيرهم؛ إذ يكفرون الدولةَ ثم يكفرون الجيوش تبعا ومَنْ وقف معهم من الشعب!! بشبهة أنها بلاد كفر والشعب لم يكفر بالطاغوت، فيكون شعبا كافرا!!!!.

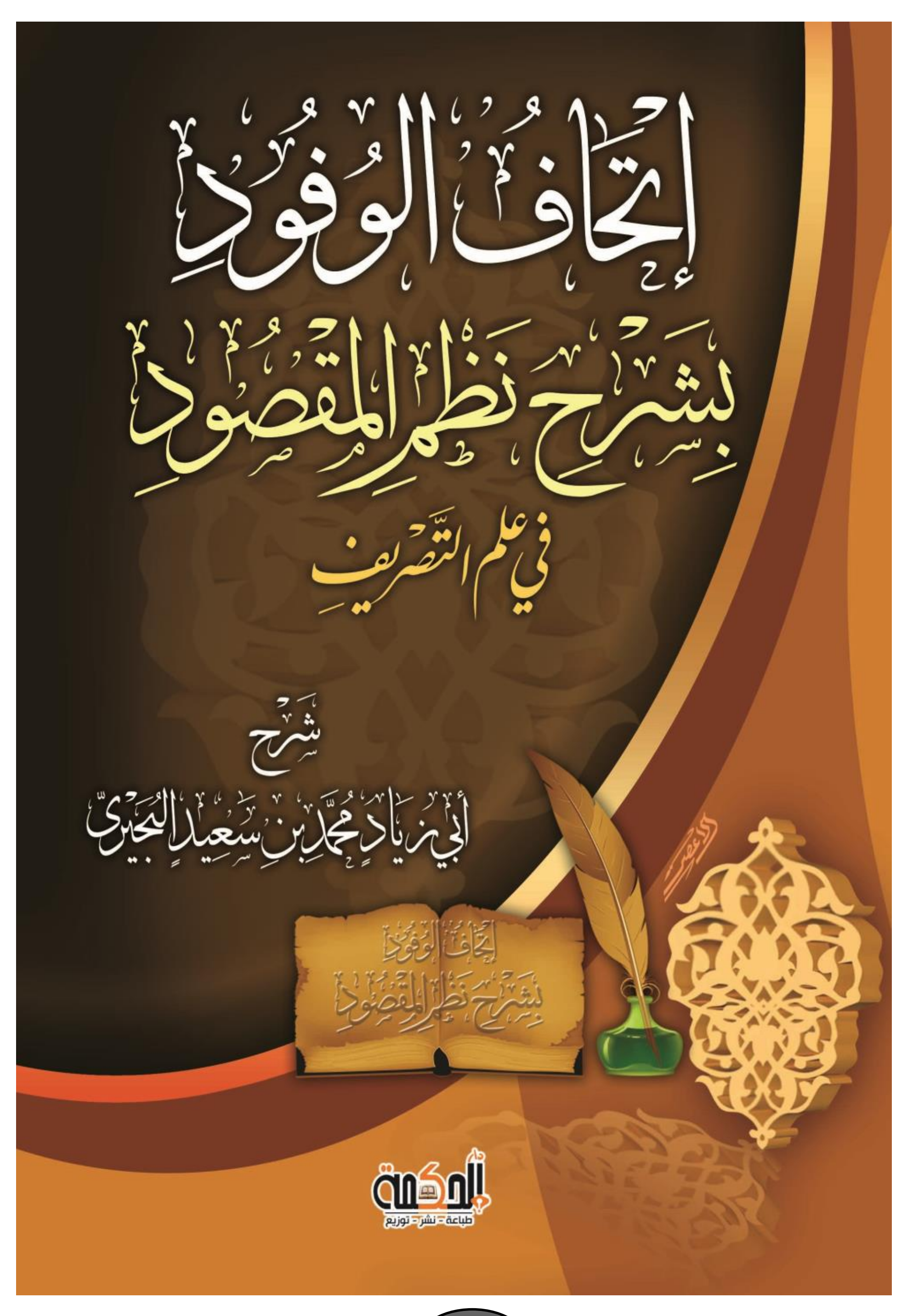
الثاني: لا بد من الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ لأن الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام واجبة، فَلْتهاجروا إذن، وإلَّا فأنتم كَذَبَةٌ.

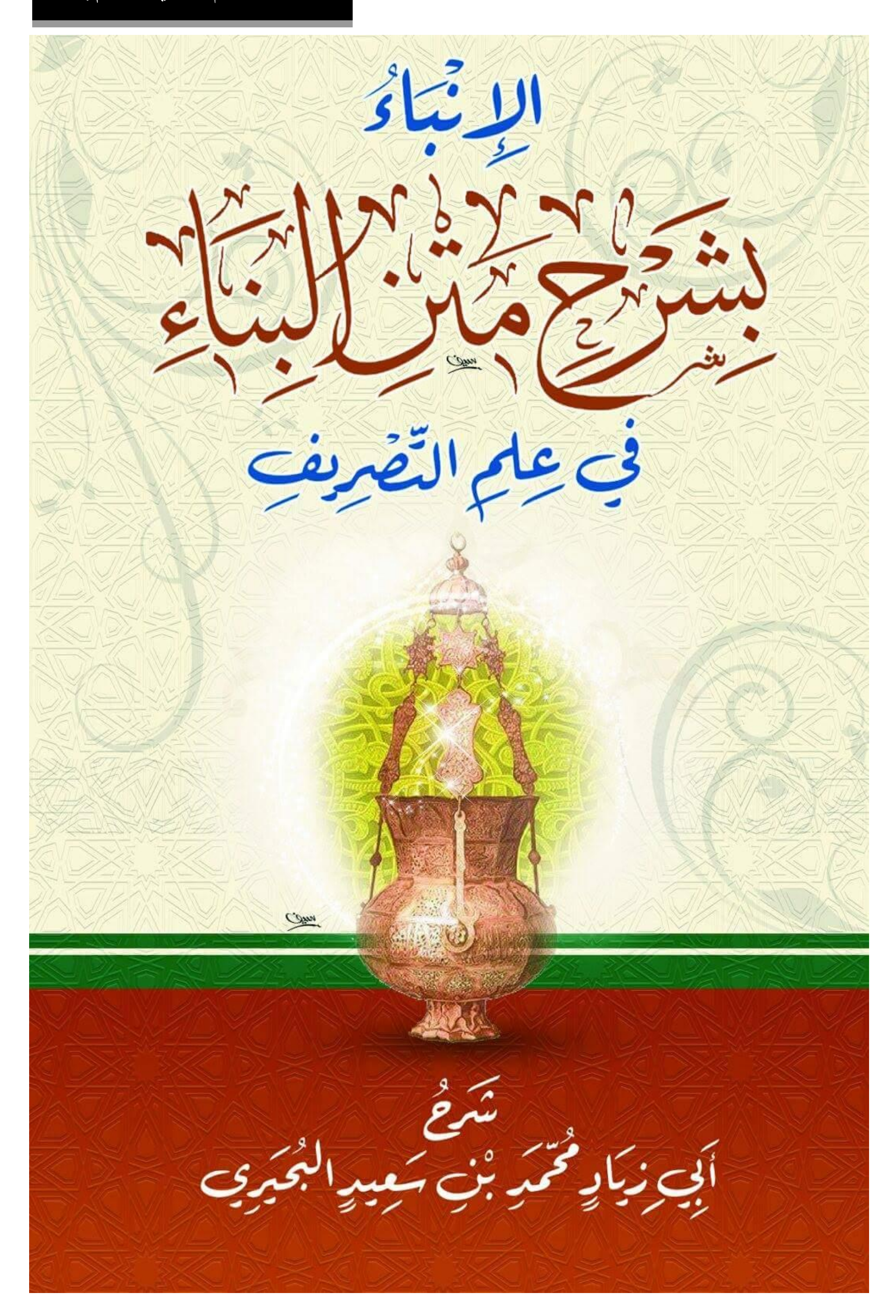
أين هي بلاد الإسلام؟!!! ليست موجودةً على هذا القول الباطل، الذي أسس له سيد قطب رئيس الخوارج في هذا العصر.

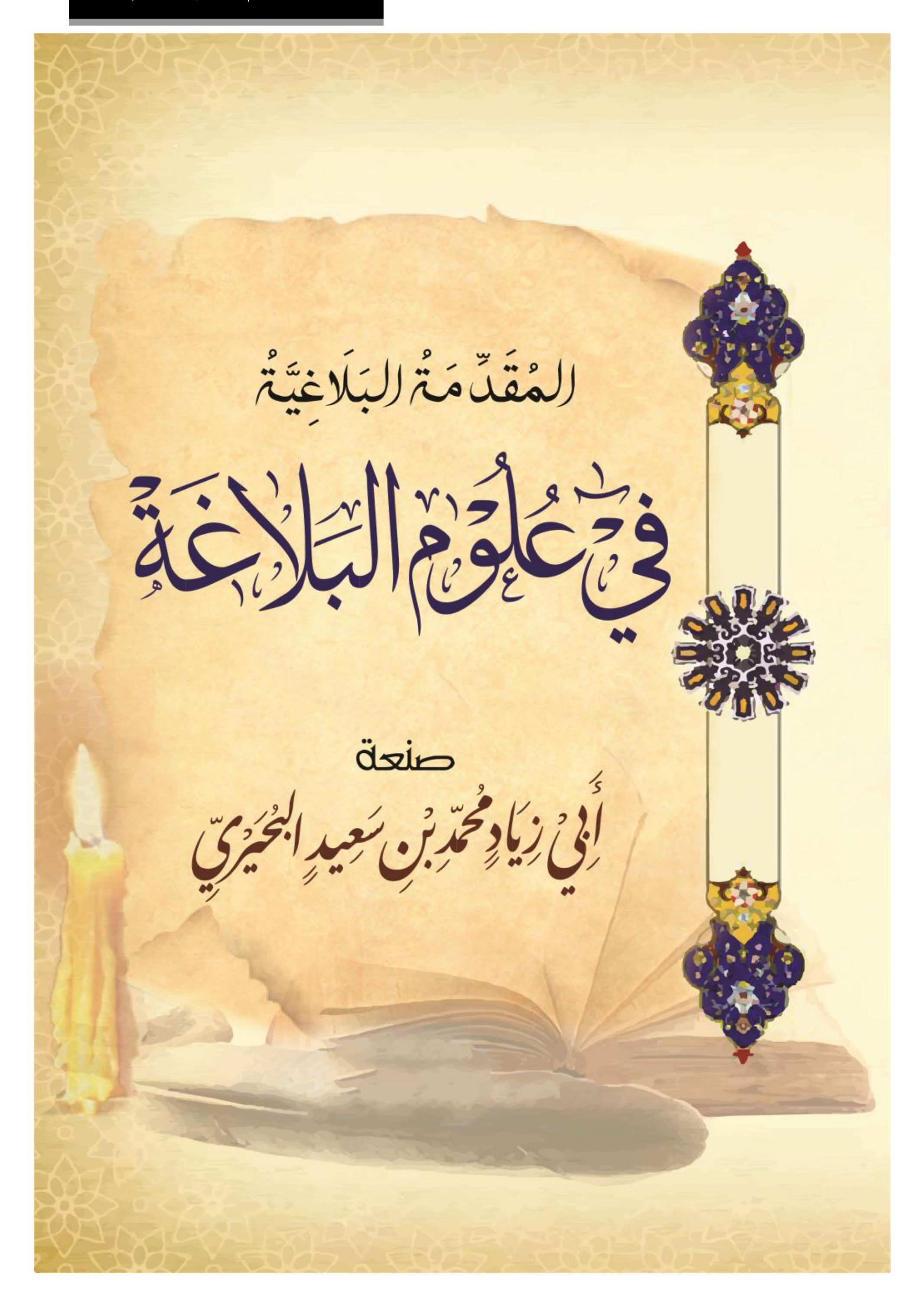
الثالث: هناك كثير من الأحكام الفقهية تتغير بتغير الحكم على الدار لا يَعرفها هؤلاء السفلة الصعاليك الذين يكفرون المسلمين بغير حق، وليس هذا محل بسطها، وإنما تُعْرَفُ في كتب الفقه، والله أعلم.

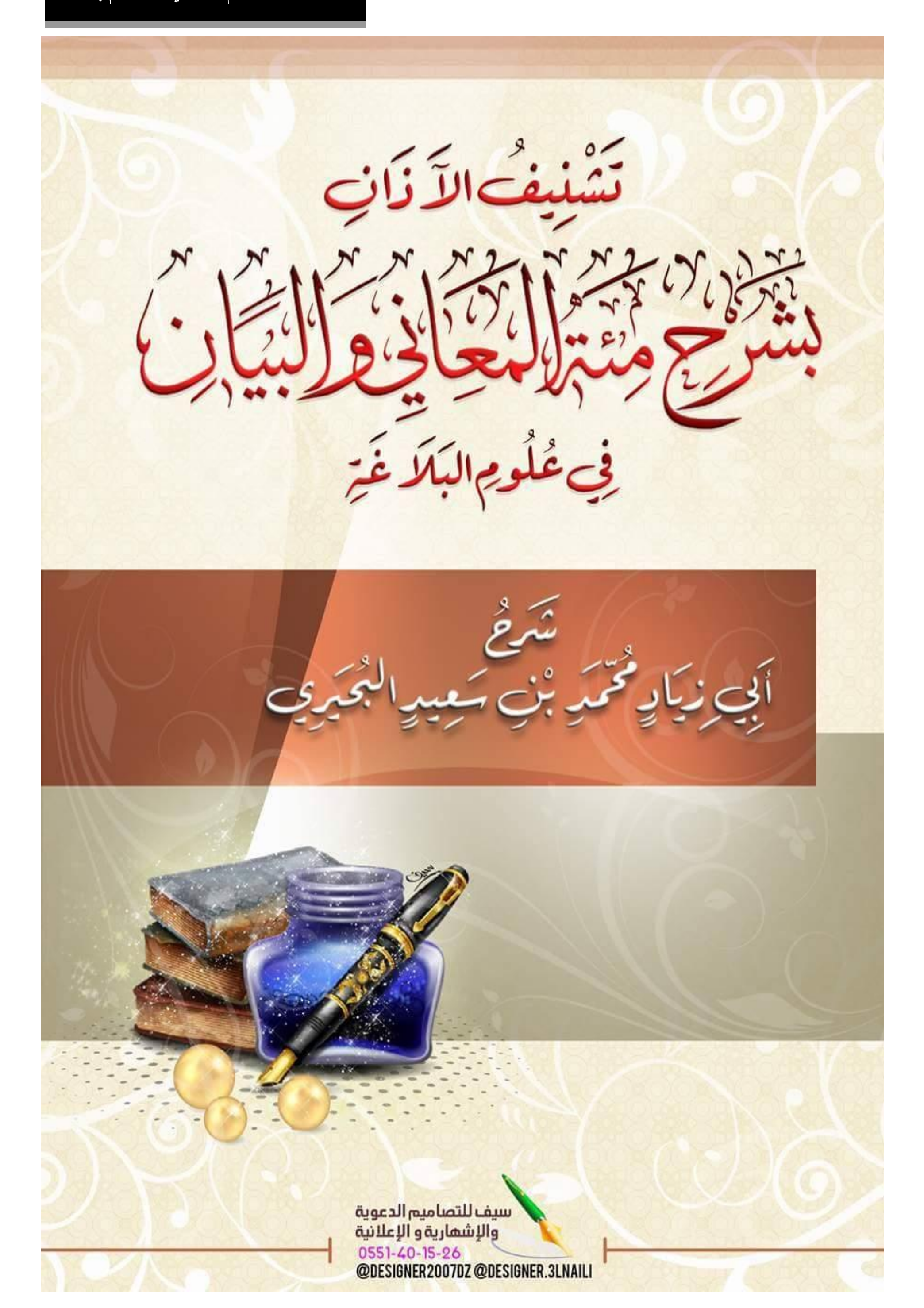
وإليه المشتكى
وهو حسبنا ونعم الوكيل
وكتب / أبو زياد محمد سعيد البحيري

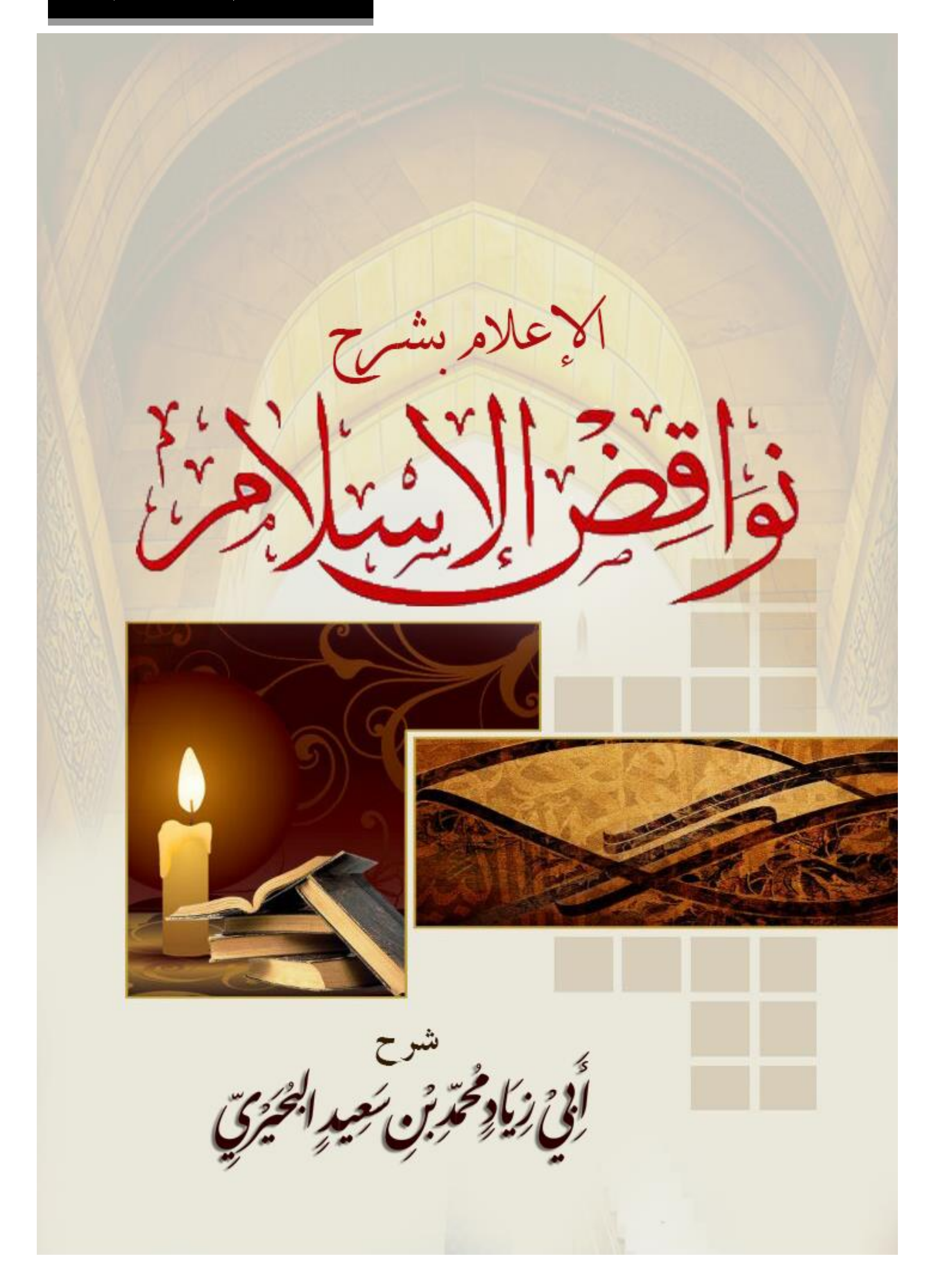
طبع للكاتب


إتحاف الوفود
بشرح نظم المقصود
في علم التصريف
شرح
أبي زياد محمد بن سعيد البحيري
الحكمة
طباعة - نشر - توزيع


الإنباء
بشرح متن البناء
في علم التصريف
شرح
أبي زياد محمد بن سعيد البحيري


المُقدِّمةُ البَلاغِيَّةُ
في عُلُومِ البَلاغَةِ
صنعة
أَبي زِيادٍ مُحمّدِ بنِ سَعيدٍ البُحيريّ


تَشْنِيفُ الآذانِ
بشرحِ مِئةِ المعاني والبيانِ
في علومِ البلاغةِ
شَرحُ
أَبِي زِيادٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ البُحَيرِي
سيف للتصاميم الدعوية
والإشهارية و الإعلانية
0551-40-15-26
@DESIGNER2007DZ @DESIGNER.3LNAILI


الإعلام بشرح
نواقض الإسلام
شرح
أبي زياد محمد بن سعيد البحيري

وسوف يَصْدُرُ للكَاتِبِ إنْ شَاءَ اللَّهُ

في علم الاعتقاد والمنهج:

- تيسير عقيدة أهل السنة والجماعة «**مجلد صغير مطبوع**».

- الإعلام بشرح نواقض الإسلام «**مجلد مطبوع**».

وفي علم النحو:

المُبْهِرُ في شرح نظم الآجرومية لعبيد ربه.

وفي علم التصريف:

- خُلَاصَةُ الأَقْوَالِ في شَرْحِ لَامِيَّةِ الأَفْعَالِ «**مجلد**».

- مَتْنُ التَّلْخِيصِ في عِلْمِ التَّصْرِيـفِ «**متن مختصر**».

- نَظْمُ مَتْنِ البِنَاءِ في عِلْمِ التَّصْرِيـفِ.

- تلخيص متن البناء «**متن صغير**».

- المقنع في علم التصريف «**متن دون الشافية**».

وفي علم أصول الفقه:

- قَطْفُ الثَّمَرَاتِ في شَرْحِ نَظْمِ الوَرَقَاتِ «**في مجلدين كبيرين**».

وفي علم الإعراب:

-إِمْتَاعُ الطُّلَّابِ بِشَرْحِ نَظْمِ قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ «**مجلد**».

وفي علمي العَرُوضِ والقوافي:

-تسهيل علمي الخليل العروض والقافية.

وفي علم الفقه:

- الإِلْمَامُ بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ «**موسوعة في خمسة أجزاء**».
- فقه التيمم «**مجلد صغير**».
- حكم تَـكرار العمرة «**رسالة**».
- رسالة في شرح البسملة، وإعرابها.

وفي علم آداب الطلب:

- المَنْهَجِيَّةُ الصَّحِيحَةُ في طَلَبِ العِلْمِ «**رسالة**».

وفي علم أصول الحديث:

- التَّعْلِيقَاتُ البَهِيَّةُ على المنظومة البيقونية «**مجلد**».

وفي التخريج:

- هِدَايَةُ النُّبَلَاءِ إلى الصَّحِيحِ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ والمَسَاءِ «**الجزء الأول**».
- بيان المقصود بتحقيق أحاديث كيفية النزول إلى السجود.
- تخريج حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**».
- تنبيه الرواة بضعف حديث قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة.
- المشروع في كيفية وضع اليدين بين السجدتين وبعد القيام من الركوع.
- بيان ضعف حديث عشرة من الفطرة.
- رسالة في تخريج حديث «**إن الماء لا يجنب**».

وفي المنطق:

- حَاشِيَةُ البُحَيْـرِيِّ على شَرْحِ الدَّمَنْهُورِيِّ على السُّلَّمِ المُنَوْرَقِ.
- المختصر الوجيز في شرح سلم الأخضري.

كتب لم أفرغ منها

- الجَامِعُ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ والرد على المبتدع الغوي الخبيث.

- حاشية البحيري على القول المفيد على كتاب التوحيد.

-الجَامِعُ لِعُلُومِ الحَدِيثِ والأَثَرِ «**انتهيت من المجلد الأول**».

- غنية الفقير في شرح المختصر الصغير «**في الفقه الشافعي**».

- حاشية على كشف النقاب للفاكهي «**مكتوبة**».

- حاشية البحيري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك «**انتهيت من المجلد الأول**».

- الصواعق المحرقات على أصحاب الديمقراطية والأحزاب الدينية والسياسية والانتخابات «**انتهيت من مجلد**».

- كتاب العلل.

- المِنَحُ الوفية في الأسانيد البحيرية «**ثبت جمعتُ فيه مسموعاتي، ومقروءاتي، وإجازاتي**».

- إسعاد الطالب بكيفية تنزيل نظام الماكنتوش على أجهزة الحاسب.